# الهيئة العامة للرقابة المالية

## قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٢٥

### بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٢٤

### بشأن تحديد الحد الأدنى لرؤوس أموال الشركات العاملة فى قطاع التأمين

**مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تحديد الحد الأدنى لرؤوس أموال الشركات العاملة فى قطاع التأمين؛ وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٩ ؛

**قـــرر** :

**(المادة الأولى)**

يُستبدل بنص البند (٣) من المادة الأولى من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٢٤ المشار إليه، النص الآتي:

**المادة الأولى/ البند (٣)** :

| م | النشاط | الحد الأدنى لرأس المال | |
|---|---|---|---|
| ٣ | شركات تأمينات الممتلكات والمسئوليات التى تزاول أيًا من فروع تأمين البترول أو الطيران أو الطاقة. | المرحلة الأولى: أربعمائة وخمسون مليون جنيه حال الترخيص لفرع واحد.<br>خمسمائة مليون جنيه حال الترخيص لفرعين.<br>خمسمائة وخمسون مليون جنيه حال الترخيص لثلاثة فروع. | المرحلة الثانية: ستمائة وخمسون مليون جنيه حال الترخيص لفرع واحد.<br>سبعمائة مليون جنيه حال الترخيص لفرعين.<br>سبعمائة وخمسون مليون جنيه حال الترخيص لثلاثة فروع . |

**(المادة الثانية)**

تستبدل عبارة "أربعمائة أو أربعمائة وخمسين أو خمسمائة أو خمسمائة وخمسين مليون جنيه بحسب الأحوال" بعبارة "أربعمائة مليون جنيه أو أربعمائة وخمسين مليون جنيه بحسب "الأحوال" وعبارة ستمائة أو ستمائة وخمسين أو سبعمائة أو سبعمائة وخمسين مليون جنيه بحسب الأحوال" بعبارة "ستمائة مليون جنيه أو ستمائة وخمسين مليون جنيه بحسب الأحوال"، وذلك على النحو الوارد بالبندين (١، ٢) من المادة الثانية من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٢٤ المشار إليه.

**(المادة الثالثة)**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

**د/ محمد فريد صالح**